جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

إعداد

د/ محمد بن سعد الهليل العصيمي

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

محمد بن سعد الهليل العصيمي.
قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: mshosaimi@uqu.edu.eg

ملخص البحث:
يتكون البحث من: مقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث، وتمهيد: ويشتمل على تعريف التأمين لغة، واصطلاحًا، وتعريف التأمين التعاوني، وتعريف التأمين التجاري وصورتهما، ويحتوي أيضًا على ثلاثة فصول: الفصل الأول: حكم التأمين التعاوني، والفصل الثاني: حكم التأمين التجاري، والفصل الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري، والخاتمة، ولقد توصلت فيها إلى نتائج منها: تحريم التأمين التجاري، ومشروعية التأمين التعاوني، وأن من أعظم الفرق بينهما أن التجاري قائم على أساس المعاوضة بينما التعاوني قائم على أساس التناصر والتعاون، وأن التعاون لا إلزام فيه للغير، وفرقٌ بين إكراه الشركة للعميل، وبين دفع العميل للإكراه من غير الشركة، فإذا كانت الشركة قائمة على التبرع ولا يكون الفائض ملكًا للمؤسسيين بل ملكًا للمساهمين أو يعود تبرعًا على بنودٍ معينة كالمتضررين من حوادث السيارات ونحوها فلا بأس، وكانت الشركة قائمة على الرضا بين جميع أطرافه والحامل له هو التناصر والتعاون بالتبرع بالمال تبرعًا مطلقًا أو مقيدًا هو في جملتهم.

الكلمات المفتاحية: التأمين – التجاري – التعاوني – التكافلي – الإسلامي – الفرق.

The difference between Cooperative and Commercial Insurance

Muhammad Bin Saad Al-Hillel Al-Osaimi.
Jurisprudence Department, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mshosaimi@uqu.edu.eg

Abstract:

The research consists of an introduction, which includes the importance of the topic; the reasons for choosing it; the research methodology; and the research plan. A preface includes a definition of insurance, lexically and technically; a definition of cooperative insurance; a definition and the form of commercial insurance. It also contains three sections, Section One: The rule of cooperative insurance; Section Two: The rule of commercial insurance; Section Three: The differences between cooperative and commercial insurance. In the a Conclusion, I have reached some findings, including: the prohibition of commercial insurance; the legitimacy of cooperative insurance; and that one of the greatest differences between them is that the commercial is based on netting, while the cooperative is based on symbiosis and cooperation. In addition, cooperation is not binding on others, and there is a difference between coercion of the company to the customer, and the customer's coercion from other than the company. If the company is based on donation and the surplus is not the property of the founders, but rather the property of the shareholders, or if it returns as a donation on certain items such as those affected by car accidents and the like, then there is nothing wrong with it. In addition, if the company is based on consent among all its parties and the one that carries it is advocacy and cooperation by donating money with an absolute or restricted contribution in their entirety.

Keywords: Insurance - Commercial - Cooperative - Solidarity - Islamic - The difference.

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان، علمه البيان، وفقه مَن أراد به خيرًا في ديـــن الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمـــدًا عبـــده ورسوله ــ ﷺ ــ تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن موضوع التأمين بشقيه التجاري والتعاوني قد كثرت منه الكتابات مـــن الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين وغيرهم، وقد اعتمدته كثير من الدول المسلمة والكافرة، وصار موردًا من مواردها وتحالفت على تحقيقه شركات عالميـــة فـــي مجالات شتى، وألزم به الكثير والعديد من البشر على اختلاف مناهجهم ودياناتهم وبلدانهم، وتنوعت مجالاته وكثرت، وكان في كثير من تفريعاته ونظمه مبني على غير أُسس شرعية، ومستمد من غير البلاد الإسلامية، فاشتبه الجائز منـــه مـــع غيره، ولهذا يحتاج الباحث في هذا المجال إلى بيان ماهية تلك الصور وحقيقتها، والتفريق بين الصور المتشابه صورة والمختلفة حكمًا، بذكر القواعد والضـــوابط المفرقة بينها، مع ذكر أقوال المعاصرين في تلك الصور، وتكييفها، وتقعيـــد مـــا يحتاج إلى تقعيد، وبيان الجائز منها من غير المشروع، مع ذكر أقوال المعاصرين في تلك المسائل، وبيان الأدلة والراجح وأسباب الترجيح، فإن شريعتنا ولله الحمد والمنة صالحة لكل زمان ومكان، وما من شيء يحدث أو يكون إلا وله في شريعة الله تعالى حكم، ولهذا كانت المسؤولية على العلماء والفقهاء عظيمة لبيان شـــرع الله تعالى في أرض الله تعالى لعباده، فأحببت أن أضرب بسهم في بيان ما يتعلـــق بهذا الموضوع. والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور:

١- انتشار التأمين انتشارًا واسعًا بصور ووسائل شتى، فيحتاج الناس إلى بيان أحكامه.

٢- هذا الموضوع يتعلق بالنوازل الفقهية، فيحتاج إلى تكييف وإيضاح ومناقشة تسهم في جوانب المعرفة في موضوعه.

٣- العناية ببيان هذا الموضوع وما يترتب عليه، وما يحل منه وما يحرم، فيه معونة على البر والتقوى.

٤- هذا الموضوع يتعلق بالتمويل المالي في هذا العصر فيحتاج إلى بيان الكسب الخبيث من الطيب منه حتى يتبين كونه من المصادر التي تحل أو تحرم.

٥- أُسند إلى تدريس مادة المعاملات المالية في الدراسات العليا بجامعة أم القرى، فأحببت أن أكتب في بعض موضوعاتها، ومنها التأمين التجاري والتعاوني وما يتعلق بهما.

منهج البحث:

١- تقعيد المسائل وتأصيلها.

٢- ذكر أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى – في تلك المسائل.

٣- جمع أقوال العلماء وسبكها بعبارة محررة وجامعة.

٤- اعتمدت على كتب المتقدمين فيما يمكن أن يعتمد عليها فيه، واستفدت من كتب المتأخرين.

٥- بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦- عزوت ما ورد من النصوص القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة: وتشتمل على الآتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: تعريف التأمين وصوره، ويشتمل على الآتي:

تعريف التأمين لغة.

تعريف التأمين التعاوني اصطلاحًا.

تعريف التأمين التجاري اصطلاحًا.

صور التأمين التعاوني.

صور التأمين التجاري.

المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري.

المبحث الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث في هذا الموضوع، ويليها المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس المحتويات.

وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله العزيز الحميد بالشكر والثناء وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ففضله علينا عظيم وخيره علينا عميم، فلله الحمد في الأولى والآخرة، وهو ربي نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تمهيد

تعريف التأمين وصوره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة.

المطلب الثاني : تعريف التأمين التعاوني اصطلاحًا.

المطلب الثالث : تعريف التأمين التجاري اصطلاحًا.

المطلب الرابع : صور التأمين التعاوني.

المطلب الخامس :صور التأمين التجاري.

المطلب الأول

تعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة مصدر أمّن يؤمّن، وهو مضعف أَمِن، وأصل مادتها يرجع إلى ضد الخوف وهو الاطمئنان(١).

والتأمين: مصدر: أَمَّن يؤمِّن تأمينًا، وأصله من أَمِن بكسر الميم، أمنًا، وأمانًا، وأَمنة، أي آمن، مطمئن لم يخف، وهو أَمن.

يُقال: أَمنه عليه: أي وثق به، كما في قوله تعالى: (هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُ) [يوسف: ٦٤]، ويُقال: مأمنه: أي الموضع الذي يأمن فيه، كما في قوله تعالى: (وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ) [التوبة: ٦]، ويُقال: أمِن البلد: إذا اطمأن أهله فيه كما في قوله تعالى: (رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا) [إبراهيم: ٣٥] فالأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، وهو بمعنى التصديق: ضد التكذيب(٢).

قال ابن فارس: «أَمن» الهمزة والميم والنون أَصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق. والمعنيان متدانيان. معجم مقاييس اللغة ١/١٣٣.

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٣٧، مادة «أَمن»، والقاموس المحيط ص١٧٦، مادة «أَمِن». ومفردات ألفاظ القرآن ص٩٠.

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

تعريف التأمين التعاوني اصطلاحًا

يسمى التأمين التعاوني أيضًا بالتأمين التبادلي وهو: عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه(١).

ويُسمى التأمين بالاكتتاب، وهو: أن يجتمع عِدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت قد يُطالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، بحيث تدار الشركة بواسطة أعضائها فيكون كل واحد منهم مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له.

ويكون الهدف منه تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتخفيف الخسائر عليه ولا يقصد به الربح(٢).

جاء في شرح المهذب: «وهو أن تتولاه جمعيات تعاونية بجمع أعضاءها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض مَن يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كعضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر، بحيث يقدّر نصيبه من التعويض.. وهي جمعيات لا تستهدف الربح وإنما التعاون بجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء

(١) انظر: العقود المضافة إلى مثلها ص٢٥٣، والعقود المالية المركبة ص٢٨٩.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك ص٤٠٥، وأسبوع الفقه الإسلامي، للضرير ص٤٤١.

بتوزيعه عليهم جميعًا»[1].

وقيل: إن للتأمين التعاوني صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط: وهو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

والثانية: التأمين التعاوني المركب: وهو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العملية التأمينية من قبيل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.

وذلك أن البسيط: يكون فيه عدد المؤمِّنين محدودًا وغالبًا ما يعرف بعضهم بعضًا، فإذا كثروا وتنوعت الأخطار تنوعًا كثيرًا، واقتضى الأمر وجود جهة تتولى التأمين التعاوني اكتتابًا، وتنفيذًا بصفة الوكالة بأجر معلوم لتعدد العقود التي يتكون منها هذا النوع من هذا التأمين، سُمّي تأمينًا مركبًا[2].

وخلاصة الفرق بين البسيط والمركب هو: أن البسيط يقوم على مجموعة من الأشخاص محدودي العدد، يتولون إدارته بأنفسهم.

أما التعاوني المركب: فالدخول فيه متاح لكل راغب فيه وتتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة عن المساهمين.

وقيل هو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطًا إضافية – على سبيل التخيير – لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة – ما لم يكن بنية عدم الرجوع

(١) المجموع شرح المهذب، ١٠٢/١٣.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان ٢٢٢/٨، والتأمين الإسلامي، للملحم ص٧٣.

فيما زاد –[1].

والذي يحدد نية تبرعه فيما زاد عن هذه الاشتراكات في تلك الأخطار لتلك المجموعة والذي هو من ضمنهم هو القيد اللفظي أو العرفي، فإن لم يكن فما زاد عن تلك الاشتراكات في مواجهة تلك الأخطار رجع إليهم لأنهم لم يخرجوه من ملكهم إخراجًا تامًا بل مقيد بعمل أو خطر معين هو من ضمنهم فيه.

وهذا التعريف الأخير في نظري هو الأقرب.

قال شيخنا العثيمين في مجموع فتاوى ابن عثيمين[2]: «... إذا كان مقصود المشترك التعاون دون التعويض، والاستفادة من الصندوق؛ لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان، وبنية التعويض والاستفادة من الميسر المحرَّم» ا.هـ.

مع ملاحظة: عدم الإلزام في الجمعيات التعاونية لأنها ليست بلازمة شرعًا، وفي إلزام الناس بما لم يلزمهم به الشرع من الافتيات على الشارع؛ وأكل أموال الناس بالباطل، وفي الحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيبِ نفسٍ»[3]. فإن قيل: لا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام؛ لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عِوَض، أما الالتزام فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء بما تبرع به، وهذا لا يُعارض التبرع؛ لأن جهة اللزوم غير جهة التبرع.

فالجواب: أن هُناك فرقٌ بين التزام الإنسان بنفسه – تبرعًا – وبين إلزام غيره له من غير الشرع، فلا يملك أحد أن يلزم أحدًا إلا بما ألزمه الله تعالى به؛ كما هو الفرق بين الصلح والحكم؛ فالصلح لا إلزام لغيره به إلا أن يتلزمه من نفسه بخلاف الحكم ففيه إلزام بما ألزمه به الشارع. وبهذا يُعرف الفرق بين الإلزام والالتزام. وملاحظة: عدم كون الحامل عليها حمية الجاهلية كوقوفهم

(١) انظر: مجلة البحوث العدد ١٩، ص٥١، والتأمين التعاوني الإسلامي، صالح بن حميد ص٤٩.

(٢) ١٨/١٨٣.

(٣) صححه الألباني، إرواء الغليل (١٤٥٩).

بجانب الظالم لمجرد كونه منتسبًا إليهم، أو كون ذلك الاشتراك في التأمين التعاوني من الإعانة على المحرّم، كالاستثمار في المشاريع المحرّمة.

وبناءً على ما سبق، فإن التأمين التعاوني: يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تفِ الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز – إن أرادوا – وإلا فلمن وقع عليه الضرر الاكتفاء بالمعونة الموجود في الصندوق وليس له أن يلزمهم بما ليس مجموعًا فيه. وإن زادت عما صُرِف من تعويض نُظِر فإن كان مَن يقوم على الصندوق وكيلًا عنهم في الصرف لمن يستحق التعويض من الصندوق بحسب الشروط المتفق عليها – كان المال لهم، ولهم الحق في الرجوع إليه قبل أن يدفع منه أو ما كان فائضًا عن ما اتفقوا عليه من تعويض المتضرر وذلك لأن الهبة لا تملك إلا بعد القبض.

وأما إذا كان الذي يقوم على الصندوق وكيلًا عن المتضررين المستحقين للتعويض حسب بنود وشروط التأمين؛ فليس لهم الرجوع بعد إخراجه من ملكهم تبرعًا ولكن الأعم الأغلب – في زمننا – هو الأول ويسمّى التأمين التعاوني أيضًا بالتأمين الإسلامي لعدم مخالفته الشريعة الإسلامية.

ويُعرّف باعتبار كونه نظامًا تعاون مجموعة من الناس لتحمل ضرر خطر معين تبرعًا من غير قصد الربح على أن تتولى القيام به والإشراف عليه وتنظيمه والاستثمار لأمواله نيابة عن المشتركين في مقابلة نصيب مشاعٍ محددٍ – على أنه مضاربة – أو مبلغٍ مقطوعٍ على اعتبار أنها وكالة بأجرة.

ولا يصح بهما معًا؛ لأن المضاربة لا يصح معها أجرة معينة على رأي الجمهور، وقيل: تصح إذا كانت بأجرة المثل.

ويُعرّف التأمين الإسلامي باعتباره عقد اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص على قبوله عضوًا نظير التزامه بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لمن أُصيب بضرر معين – وقد يكون منهم – على

أن تدفع الشركة لمن كان مشاركًا التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه من الخطر المعين من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره[١].

فدور شركة التأمين التعاوني يقتصر على إدارة التأمين فهل تأخذ المبلغ من المؤمن لهم – على شكل أقساط أو غيره – ولا تمتلكها، بل تضعها في حسابات منفصلة عن مركزها المالي، فإن حصل فائض فهو لهم، يمكن أن تخفض به أقساط التأمين اللاحقة، أو يمكن أن يجعل في حسابات احتياطية لأعمال التأمين المستقبلية، وإن حصل عجز فتخفض التعويضات بمقدار العجز، وتأخذ الشركة أجرًا مقابل إدارتها لعمليات التأمين، كما تستحق حصة من الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المجمعة بصفتها مضاربة[٢].

مع ملاحظة: عدم الإلزام بها، وبقية الملاحظات السابقة حتى تكون هذه الشركة تعاونية إسلامية لا محظور فيها. وقد أوضح الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بأن التأمين التعاوني هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقًا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

(١) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي ص٢١، والتأمين على حوادث السيارات، د.حسين حامد حسان ص٢، ٣.

(٢) انظر: موقع إسلام ويب.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الملتقى الأول «الإصدار الثاني» ص٩٦٥، ومعيار التأمين الإسلامي رقم ٢٦ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية «أيوفى» ص٣٦٤، والتأمين التعاوني على الديون، للفوزان ص٥١٢.

المطلب الثالث

تعريف التأمين التجاري اصطلاحًا

التأمين التجاري: عقد يلزم بمقتضاه المُؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له عِوَضًا ماليًا في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مبلغ من المال يدفع أقساطًا أو دفعة واحدة من المؤَمَّن له للمؤمِّن(١).

ويسمّى هذا النوع من التأمين: بالتأمين بقسط ثابت وهو المراد عند إطلاق لفظ التأمين. وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن تتحمل الشركة المؤمنة تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمن.

ويُلاحظ أن التأمين التجاري تقوم به شركة التأمين التي يكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائمًا إلى الربح(٢).

وهذا التأمين التجاري يشمل:

أ – تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه، بحيث يشمل هذا القسم ما يلي:

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقرة داغي ص١٤، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٣٦٥، القمار حقيقته وأحكامه ص٤٩١.

(٢) انظر: عقود الاستثمار المصرفية – دراسة فقهية مقارنة – أميرة فتحي عوض ص١٤٣، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٣. وعقد التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي د.محمد عبد اللطيف ص٥٧٣.

التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل حوادث السير والعمل.

والتأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية أو نحو ذلك.

ب – تأمين الأشخاص، وهذا القسم يشمل:

التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ المستأمن أو الورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة بحسب مقدار الإصابة.

التأمين من الحوادث الجسمية: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمَّن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسمي أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن(١).

والمراد من التعريف هو تقريب معنى الشيء إلى الذهن، ومهما اختلفت عبارة مَن عرّف التأمين إلا أن هُناك عناصر أساسية لابُدَّ من وجودها في عقد التأمين وهي: الإيجاب والقبول من طرفي العقد، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءًا منها. وهذا كله في عقد التأمين.

وأما نظام التأمين كفكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية: فهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية(٢).

---

(١) انظر: حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية. د.الصديق محمد الضرير ومجلة الفقه الإسلامي ٢/٢، وعقود الاستثمار المصرفية ص١٤١.

(٢) انظر:عقد التأمين في موقف الشريعة الإسلامية منه، مصطفى الزرقا ص١٧، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٩/١٩.

ومما سبق يتقرر أن التأمين التجاري هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفع له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي معين في العقد مقابل ما يدفعه له الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه[1].

(١) التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية للقشاش، محمود محمد ص١٧.

المطلب الرابع

صور التأمين التعاوني

سبق أن عرْفنا التأمين التعاوني، ومتى يكون تعاونيًا ومتى يخرج عن هـذا المسمّى، وليست العبرة بالمسميات، وإنما العبرة بالحقائق، فمتى كان فيه مخالفة شرعية كان حرامًا حتى وإن سُمِّي تعاونيًا، ولهذا:

أ – التأمين الاجتماعي والتقاعدي الذي تقدّمه الحكومات والهيئات العامة للمواطنين يُعتبر صورة من التأمين التعاوني، وقد يحتف به من الأمور التي لا يكون برغبة الطرف المؤمن إلا أنه قد خصم من مرتبه بغير رضاه.

وقيل أن يكون في حيازته وحسب له بعد بلوغه سن التقاعد أو انتهاء فترة من عمله، وكان ذلك من بيت المال، فيدخل ذلك في قوله ـ ﷺ ـ لعمر بن الخطاب: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ»[1]. فيكون الأمر فيه أسهل من المعاوضة التي ينبني عليها الغرر والجهالة، وبذل ولي الأمر لمن بلغ سن التقاعد أو انتهاء فترة من عمله من بيت مال المسلمين من المصالح العامة التي يتصرف فيها بحسب الأصلح للمسلمين.

ب – التأمين الطبي الذي ترعاه الدولة وتستقطع رسومًا من مرتبات موظفيها بدون إذنهم وتكون غالبًا رسومًا رمزية، لتوفر لهم بها الدواء، فله حكم ما سبق.

ج - الجمعيات التعاونية والتأمين المعمول به في النقابات المهنية، ولكن بالضوابط الشرعية في التأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي أو التعاوني.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) بلفظ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٠٩).

وسنسرد تلك الضوابط فإذا افتقدت كان التأمين غير شرعي وذلك على النحو التالي:

١- **النية في دفع المال في التأمين**: ففرق بين نية التبرع، ونية المعاوضة، فقد نجد صورتين متشابهتين في الظاهر، مختلفتين في الحكم، كدينار بدينار نسيئة، بنية القرض – التبرع – يجوز، وبنية المعاوضة: تحرم فالتكييف الشرعي للتأمين يختلف بين تكييف الاشتراكات على أنها تبرعات إلى صندوق التأمين الذي ينشأ لهذا الغرض، ولا يكون منه إلا حصيلة تلك التبرعات، وبين تكييف تلك الاشتراكات على أنها معاوضة في الالتزام.

فالتكييف الشرعي المنضبط لهذا المحور: كون العقد مبني على التبرع لا المعاوضة.

وفرق بين قيام العقد على التبرع، وبين الالتزام بالتبرع – كما سبق تقريره – في تعريف التأمين التعاوني، بينما نماذج شركات التكافل قائمة من حيث المبدأ على المعاوضة من حيث وجود التزامات متقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة، والصندوق من جهة أخرى، وتحقق المعاوضة في مبدأ التأمين هو الذي يُفسد المعاملة للغرر المتحقق؛ فالالتزام المتقابل بالتبرع يجعل التأمين من عقود المعاوضة وليس أصل الالتزام بالتبرع بذاته.

٢- **التحايل على أن يكون الفائض المالي في التأمين لشركة التأمين، تحت مبدأ أو شرط**: «والحافز على حسن الإدارة وهذا البند أو الشرط يستحوذ على الفائض أو نسبة كبيرة منه، وغالبًا ما يكون أُجرة الوكالة الذي تستوفيه شركات التأمين على إدارتها لعمليات التأمين نسبة مئوية من أقساط التأمين (٢٠% – ٢٥%) على صندوق التأمين، فلا يبقى بعد استيفاء الوكالة، ودفع التعويضات إلا اليسير الذي لا يعود توزيعه لتفاهته بشيء من النفع على المشتركين والواجب شرعًا: أن لا تزيد أجرة إدارتها على سهم المثل أو أجرة المثل حسب العرف؛ لأن المقصود في التأمين التعاوني ليس الربح والاتجار والمعاوضة بهذه الشركة، وإنما المقصود هو التبرع والتكافل، فالأعمال التي لابُدَّ من القيام عليها والاستئجار لها فيكون

بحسب العرف في تحديدها، وكل مَن يتصرف لغيره يجب أن يتصرف بالأحسن لذلك الغير كالوالي على مال اليتيم ويكون التصرف بالفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة للشركة أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة للعمل شيئًا من الفائض، لأن الشركة غير قائمة على المعاوضة بل على التبرع.

وفي حال العجز عن التعويض فإن الشركة غير ملزمة؛ لأن المصروفات قد استهلكت بحسب بنود الشركة من غير تعد ولا تفريط من القائمين عليها، وكل مَن لم يفعل ما لا يجوز، ولم يترك ما وجب فلا ضمان عليه والعقد من أصله تبرع «وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان».

٣- **ومن الضوابط التي تنقل التأمين التعاوني من كونه شرعياً إلى عدم كونه شرعياً:** الحوكمة ـــ لها محاكمة غير شرعية ـــ، وذلك أن العقود التعاونية أو التكافلية في شركات التأمين أُتي بها من دول غير إسلامية فمن الخطأ أن تعامل معاملة شركات التأمين التجاري القائمة على الغرر والجهالة والفرق بينهما عظيم وعند الاختلاف فالمرجع إلى حكم الله تعالى: (إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: ٥٧] وقال تعالى: (وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ) [الشورى: ١٠].

٤- **عدم المشاركة بأموال صندوق التأمين التعاوني في الربا أو المعاملات المحرّمة أو استثمارها في غير ما أباح الله تعالى،** فمتى ما وقعت الشركة في ذلك خرجت عن كونها من شركات التأمين التعاونية وحُرمت المساهمة معها في تلك الحال، والمعين كالفاعل وبناءً على ذلك: فكل دعوى في كون الشركة من شركات التأمين التعاونية تنطبق عليه جميع البنود والضوابط السابقة، فإن لم تتوفر فليست من الشركات التعاونية في التأمين[١].

(١) انظر: التأمين التكافلي بين حيز الوجود الرائد وحيز التنفيذ المهدد، مع مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية – العدد ٢٥، وتقرير علمي في نازلة التأمين التعاوني، عبد الله الحربي ص٩.

المطلب الخامس

صور التأمين التجاري

الصورة الأولى للتأمين التجاري: التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق، فيعوضه التأمين بالمبالغ المتفق عليها في وثيقة التأمين عند حدوث الخطر المؤمن من أجل الوقاية من أضراره.

الصورة الثانية: التأمين على الأشخاص من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته، ويدخل في ذلك التأمين على الحياة: وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين، أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه مدة معينة.

الصورة الثالثة: التأمين العمري أو لمدى الحياة: حيث يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته فإذا كان التأمين لمدة معينة، ومات المؤمن على حياته قبل المدة سقطت أقساط التأمين واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً، وإن عاش المؤمن على حياته بعد المدة توقف عن دفع الأقساط، ولا يصرف مبلغ التأمين للمستفيد إلا بعد وفاة المؤمن عليه.

الصورة الرابعة: التأمين المؤقت: حيث إن المؤمن على حياته يدفع قسط التأمين على أن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت ضاع ما دفعه، ولا تدفع شركة التأمين شيئًا، وتأخذ المبالغ دون مقابل.

الصورة الخامسة: تأمين البقاء، أي بقاء المستفيد حيًا بعد موت المؤمن عليه بحيث تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حيًا بعد موت المؤمن على حياته، ولكن إن مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين، وضاعت أموال المؤمن على حياته.

الصورة السادسة: التأمين لحالة البقاء، أي بقاء المؤمن على حياته، على عكس الحالة التي قبل هذه، حالة الوفاة، وذلك أن طالب التأمين يدفع مبلغًا معينًا لشركة التأمين على أن تلتزم بدفع مبلغ معين أيضًا للمؤمن عليه في وقت محدد إن ظل حيًا إلى ذلك الوقت، فإن مات قبل الوقت المحدد انتهى التأمين، وضاعت الأموال التي دفعها المؤمن عليه، ولا يستفيد منها ورثته.

الصورة السابعة: التأمين المختلط، وهو الذي يجمع بين حالتي التأمين كحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء ولهذا سمِّي مختلطًا، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، أو تدفعه إلى المؤمن على حياته هو نفسه إذا ظل حيًا عند انقضاء هذه المدة.

الصورة الثامنة: التأمين على الحوادث الجسمية؛ بحيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن عليه في حالة إصابته بحادث جسمي خلال مدة التأمين، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين.

ويدخل فيه: التأمين الصحي، سواء كان على جميع الأمراض أو على بعضها حسب وثيقة التأمين التي تحدد الخطر المؤمن عليه.

الصورة التاسعة: إعادة التأمين: وذلك أن شركات التأمين قد تجد أن التزاماتها تفوق طاقتها، أو تسبب لها حرجًا عند عجزها عن أداء بعض التزاماتها، أو تزيد من أعبائها بقدر لا ترغب فيه، وعندئذ تلجأ إلى شركات إعادة التأمين فتكون شركة التأمين كالمؤمن عليه، وإعادة التأمين تكون هي المؤمن، أي كشركة التأمين بالنسبة للمؤمن عليه، وذلك نظير قسط متفق عليه بين الشريكين مقابل الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التأمين، والاتفاق هذا بالتراضي وغالبًا ليس عقد إذعان لقوة شركة التأمين، وتعدد شركات إعادة التأمين، وإعادة التأمين إما أن يكون بالمحاصة؛ بحيث إن شركة إعادة التأمين تشترك في دفع التعويضات مع شركة التأمين المباشر بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة الأخيرة، أو بالمحاصة في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي تباشرها الشركة، بأن ينص في العقد على أن تكون حصة

شركة إعادة التأمين هي نصف جميع العمليات أو ربعها مثلاً، أو الاشتراك في بعض الأنواع أو في نوع واحد فقط، وهي تُسمّى باتفاقية المشاركة.

وإما أن يكون إعادة التأمين فيما لا يجاوز حد الطاقة بحيث إن شركة التأمين المباشرة تتفق مع شركة إعادة التأمين على أن تقوم الثانية بتحمل مخاطر التأمين التي تفوق طاقة الشركة الأولى، وتُسمّى باتفاقية الفائق، لأن شركة التأمين المباشرة تقوم بتغطية قدر من المخاطر حسب طاقتها، ثم تعهد إلى شركة إعادة التأمين بالمخاطر التي تفيض عن طاقتها، أي تجاوز هذه الطاقة. وإما أن يكون إعادة التأمين فيما يجاوز حدًا معينًا من الخسائر، وفي هذه الحالة تتولى شركة إعادة التأمين الزيادة التي تجاوز الحد المتفق عليه.

وهذه صور منتشرة وموجودة، وقد تطرأ صور أخرى تشترك معها في الغرر والجهالة فيكون حكمها واحد، والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر: التأمين التجاري والتأمين التعاوني، للدكتور علي أحمد السالوس، ص٥، والمعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ص٢٧، والربا والمعاملات المصرفية، للمترك ص٤٠.

المبحث الأول

حكم التأمين التعاوني

التأمين التعاوني: اتفاق أُمة من الناس على أن يتحمل بعضهم عن بعض تحملاً ماليًا مطلقًا أو مقيدًا، والذي يتميز فيها عن غيره: بأن يكون مقصوده: التناصر والتعاون، وأن المؤمن فيها هو المستأمن، وأن ما يُرصد فيه من مال يكون لمجموع المستأمنين كما سبق.

قد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

القول الأول: القول بجوازه، وبه قال هيئة كبار العلماء بالسعودية[١]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]. وبه صدر قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[٤].

القول الثاني: قالوا: بمنع التأمين التعاوني وعدم جوازه، منهم الدكتور سليمان الثنيان[٥]، والأستاذ عيسى عبده[٦]، والشيخ شوكت عليان[٧]، وآخرون.

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥)، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٢) انظر: قرار المجمع رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٧٣١/٢.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

(٤) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ. وانظر: فقه النوازل للجيزاني ٢٦٦/٣.

(٥) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص٩٨.

(٦) مجلة البيان، عدد ١٠٧/١٥٥.

(٧) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان ص٦٠.

أدلة القائلين بالجواز:

١- قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) [المائدة: ٢].

٢- قوله تعالى: (وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: ٧٧].

٣- قوله ــ ﷺ ــ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

فعموم هذه النصوص يدعو إلى التعاون والتكافل بين المؤمنين.

٤- قوله ــ ﷺ ــ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»(٢).

وقصد الأشعريين من هذا العمل هو التعاون والتكافل والبر وليس الربح والاتجار ولم يكن عملهم هذا من الغرر أو الربا في شيء، مع أن أحدهم يمكن أن يقدم القليل ويأخذ أكثر منه، وقد مدحهم النبي ــ ﷺ ــ على هذا العمل وأجازهم(٣).

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ــ ﷺ ــ بعث بعثًا قِبَلُ الساحل فأمر عليه أبا عبدة عامر بن الجراح وهم ثلاثمائة - وأنا منهم - فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق وفني الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلًا حتى فني. فلم يكن

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٠٤٣).

(٢) صحيح البخاري ١٨١/٣.

(٣) انظر: التأمين التعاوني، لعاصم محمود الرشيدي ص١١، والتأمين الإسلامي، د.محمد آل آل محمود ص٣٧.

يصيبنا إلا تمرة تمرة...»[1].

ووجه ذلك: أن أفراد الجيش قد أخرجوا كل ما عندهم ثم اقتسموه بينهم بالسوية، وقد يأخذ أحدهم أكثر مما أخرج من باب التعاون والتناصر ونزول البركة، وهذا ما يتم في التأمين التعاوني فكل مؤمن يدفع قسطًا يُعان فيه مَن حصل له الضرر أو وقع به الحادث والمؤمن ضده، بحيث يبذل كل واحد منهم بقصد أن يشارك إخوانه، فليس تبرعًا محضًا، وقد يأخذ أكثر أو أقل مما بذل، بل قد يبذل – كما في العاقلة – ولا يأخذ، وكل ذلك مغتفر لأن القصد هو المعاونة لا المعاوضة[2].

فإن قيل: يشكل على القول بجواز التأمين التعاوني ما يلي:

أولًا: إن التأمين التعاوني فيه تعاقد وإلزام فيفارق ما جاء في تلك الأحاديث – السابقة – إذْ لا إلزام فيها.

فالجواب: من أربعة أوجه:

أ – فرقٌ بين أن يلزم الإنسان نفسه بما يلزمه – كما في النذر، وكذا في شأن الصلح إذا ما التزم فيه بشيء من طيب نفسه – وبين أن يلزمه غيره بغير ما ألزمه به الشارع، وهذا لا يجوز.

ب – الأمر في النصوص السابقة محمول على الندب لا على الوجوب لحديث الرجل الذي قال للنبي ــ ﷺ ــ: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه» فقال: «أفلح إن صدق».

وعليه فإن ما لم يكن زكاة أو نفقة لا تجب إلا لسبب أوجب الشارع فيه ذلك كالعاقلة فيما تعقل.

جـ – وعلى فرض أن تلك الأدلة تدل على الإلزام وقصد المبادلة، فإن ذلك

(١) صحيح البخاري ٣/١٨٠.

(٢) التأمين في الإسلام، محمد آل محمود ص٣٩.

لا ينقلها إلى المعاوضة بل مقصودها التناصر والمعاونة.

د – أن هناك فرقًا بين الإكراه على الشيء، وبين دفع الإكراه بالشيء، ومشاركة المؤمِّن من باب دفع الإكراه بالشيء، حيث إن شركة التأمين لم تكره العميل على المشاركة فيها، والإكراه من غيرها وهي تشترط على المشارك فيها أن يكون متبرعًا وهو من ضمن ما تشمله بنود التبرع.

ثانيًا: إن التأمين التعاوني فيه مبايعة ومبادلة مقصودة بين أطرافه، فلا يتحمل أحد عن الآخر إلا بقصد أن يتحمل الآخر عنه.

فالجواب؛ من ثلاثة أوجه:

أ – أنه لا يلزم من الإلزام بالشيء وقصد المبادلة: كونه معاوضة بل قد يكون المراد به التناصر والتعاون – كما هو الشأن هاهنا وفي التأمين التعاوني.

ب – أنه لا يلزم من قصد المبادلة: كون الشيء معاوضة، بل قد يكون المقصود تكثيره وحصول البركة بجمعه، مع اغتفار أن يكون أقل أو أكثر مما أخذ منه، لكون المقصود التبرع والإحسان لما فيه من التناصر والتعاون، ولكون الفارق يسيرًا مغفورًا في مصلحة حصول البركة في جمعه ثم تقسيمه.

جـ – ولأن الإنسان قد يتبرع بالشيء على أن يكون هو داخل في ذلك الشيء الذي تبرع به، كمن أوقف على الفقراء على أن يكون منهم، أو تصدق بشاة على أن يكون ممن يأكل منها لفظًا أو عرفًا.

ثالثًا: قد اغتفرتم ما في التأمين التعاوني من المبادلة، واعتبرتموه تبرعًا، فيلزمكم أن تغتفروا ما في التأمين التجاري من مبادلة وتعتبروه تبرعًا.

فالجواب: أن التأمين التجاري يُفارق التأمين التعاوني قصدًا وحقيقة.

أما من حيث القصد: فإن مقصود التأمين التجاري وغايته المعاوضة، فهو من أنواع النشاط الاقتصادي الذي توظف فيه الأموال للاستثمار من خلال الفارق بين مجموع ما تحصله من المستأمنين ومجموع ما تعوضهم به.

وأما من حيث الحقيقة: فإن التأمين التعاوني: عقد بين مجموع أطرافه، وكل طرف منهم يحمل صفة المؤمن والمستأمن، وما يرصد له من مال يكون ملكًا لهم جميعًا يواسي فيه بعضهم بعضًا عند الحاجة.

والتأمين التجاري: عقد ثنائي طرفاه المؤمن والمستأمن، وكل طرف يقابل الآخر، وما يدفعه المستأمن يعد ملكًا للمؤمن في مقابل التزامه بتعويض المستأمن عند الحاجة – المتفق عليها في العقد – وبهذا تختلف حقيقتهما.

أدلة القول الثاني، القائلين بتحريمه:

١- أنه عقد معاوضة لما فيه من الإلزام والمبادلة إذ هو مقصور على أعضائه.

٢- أنه يشتمل على الربا من جهة أن العضو فيه قد يدفع قليلًا ويأخذ كثيرًا.

٣- لاشتماله على الغرر من جهة أن العضو فيه قد يدفع ولا يأخذ شيئًا، أو يدفع قليلًا ويأخذ كثيرًا أو العكس.

والجواب: أن جميع هذه الأدلة مبناها على أمر واحد فقط وهو: أن التأمين التعاوني عقد معاوضة، وقد تقدم في تقرير أدلة المجيزين أنه ليس معاوضة بل هو مناصرة ومعاونة.

وبعد هذا العرض يتبين رجحان القول الأول القائل بجواز التأمين التعاوني على أن ينضبط بحدوده ولا يُطلق على غيره، فالعبرة بالحقائق لا بالمسميات ولا يختلف هذا الحكم باختلاف الوصف الفقهي للتأمين، سواء كان: شركة مناهدة، أو كان التزامًا بالتبرع أو كُيِّف على أنه هبة ثواب أو غير ذلك من التوصيفات والتكييفات لماهية التأمين التعاوني، حيث إن الأصل في العقود الجواز ما لم تحتوي على محظور من المحظورات الشرعية[١].

(١) انظر: التأمين التعاوني التبادلي، لعبد الله بن محمد السعيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٧١٥/١، والتأمين التعاوني على الديون – حكمه وتطبيقاته – لصالح محمد الفوزان ص١٦، والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، للدبيان ٢٢٥/٨.

مع العلم أن التكييف الفقهي لعقد التأمين يختلف باعتبارات متعددة:

فالعلاقة بين إدارة الشركة في استثمار الأموال التي دفعها المشتركون بجزء مشاع من ربحها مع المشتركين: عقد مضاربة.

والعلاقة بين المشتركين وإدارة الشركة في صرف التعويضات للمتضررين: عقد وكالة سواء كان بأجر أو بدون أجر.

والعلاقة بين المشتركين أنفسهم، وحساب التأمين التعاوني من حيث تحمّل هذا الحساب ما يعرض لأحدهم من عِوَض الخطر فهو عقد تبرع لا معاوضة فيه.

وقيل: مناهدة: من النِّهد والتناهد: هو أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئًا من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم لينفق عليهم منه.

وقيل هو: التزام بالتبرع، وقيل: هو هبة ثواب.

وفيه نظر؛ لأن هبة الثواب بمعنى البيع، بحيث أعطيك شيئًا وأنتظر منك عِوَضه أو أكثر منه.

والذي يترجح في نظري: أنه تبرع بالشيء على أنه منهم عند حصول ذلك الضرر الذي اتفق المشتركون عليه، فهو نوع من أنواع التبرع[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: التأمين التجاري الاستثماري للربعي ص١٢، ولسان العرب، مادة «نهد» ٣/٤٣٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/١٨٢، والمنثور للزركشي ٢/٢٢٨.

المبحث الثاني

حكم التأمين التجاري

في هذا الفصل يتبين بإذن الله تعالى حكم التأمين التجاري الذي سبق تعريفه، وهو باختصار: معاوضة بمال معلوم، على تحمل ضرر مالي، مظنون وقوعه، مجهول قدره، في مدة زمنية معينة[١].

وذلك أن المبلغ المالي التأميني الذي يدفعه المؤمن له يقابله التزام شركة التأمين بتحمل التعويض المالي عن الخطر المؤمن منه عندما يقع.

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: أنه من العقود المحرّمة، وبه قال جمهور المعاصرين.

ومنهم: ابن عابدين الحنفي[٢]، ومحمد بخيت المطيعي[٣]، والصديق الضرير[٤]، والشيخ تقي العثماني[٥]. وغيرهم كثير.

القول الثاني: إباحة التأمين التجاري، وبه قال جمع من الفقهاء، منهم: مصطفى الزرقا[٦]، ورفيق ابن يونس المصري[٧]، وعبد الوهاب خلاف[٨]، وغيرهم.

---

(١) التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، لعبد الله بن محمد الربعي ص١٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٠.
(٣) التأمين الإسلامي، القرة داغي ص١٥٢.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢/٦٧٩).
(٥) المصدر السابق.
(٦) نظام التأمين ص٢٧.
(٧) الخطر والتأمين ص٤١.
(٨) التأمين الإسلامي ص١٥٢.

أدلة القول الأول، القائل بتحريم التأمين التجاري:

١- ما جاء في صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: «نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

والتأمين التجاري مشتمل على الغرر الفاحش في وجوده، فقد يوجد الضرر وقد لا يوجد، وغرر في مقداره: فإن مقدار العِوض المستحق يتوقف على مقدار الضرر، وهو غير معلوم، وغرر في أجله، فلا يُعلم وقت حدوث الضرر، وبما أن العقد عقد معاوضة، والغرر فاحشًا كان محرّمًا[٢].

فإن قيل: إن الغرر الذي يكون في جانب المشترك يسيرًا لأنه قد يدفع ريالًا في كل يوم مقابل تحمل ما يحصل له من الضرر المتفق عليه في العقد، وهذا شيء يسير من الفرد كثير من مجموع البشر، المشترك في العقد[٣].

فالجواب: عدم التسليم بأن ما يدفعه المشترك يسيرًا فغالبًا ما يُلزم بدفع مبلغ العام كاملًا دفعة واحدة، كما أن تلك الشركات تفرض مبالغ غالبًا ما تكون كثيرة عرفًا لأوساط الناس بسبب إرغام الناس على شركات محصورة من قِبَل سلطات البلد التي هي فيه.

فإن قيل: إن الغرر في تلك الشركات لا يؤثر عليها لأنها تتعاقد مع عدد كبير من المشتركين، وحسب الدراسات أنها غالبًا ما تكون رابحة ربحًا وفيرًا ما لم تصل إلى حد التفليس، فإذا وصلت له رفع عنها الضرر[٤].

والجواب: أن التأمين التجاري قائم على إلزام الناس به من قبل السلطة في تلك البلدان، وهو إلزام بما لم يلزمهم به الشارع، وتستخدم بسبب ذلك الشروط الإرغامية للمشتركين بما يحقق مصالحها أكثر من مصالح المشتركين. ولولا ذلك

---

(١) رقم (١٥١٣).

(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان ١٤٢/٨.

(٣) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٠٣.

(٤) المصدر السابق.

لحصل لها الغرر أكثر من غيرها، فالغرر في أصله موجود في شركات التأمين التجاري يزيد أو ينقص.

وبما أن عدم الغرر من حقوق الله تعالى لا من حقوق المخلوقين فإنه يكون سببًا لفساد العقد، فلو تراضى الطرفان على إجراء عقد يحتوي على الغرر لم يصح ذلك العقد. وذلك أن شركات التأمين التجاري، تقصد بتلك الشركات أن يكون الفائض لها بعد سداد ما يجب سداده بحسب العقد.

فإن قيل: إن التأمين التعاوني وإن احتوى على الغرر، ولكن أباحته الحاجة الملحة العامة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من كونه غررًا، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل، أو اللبن...»[٢].

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

١- أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: هي الحاجة الشديدة أو التي دلَّ الدليل عليها، أو كانت في معنى ما دلَّ الدليل عليه، أو كانت أولى مما دل الدليل عليه، وقد ذكرت هذه القاعدة وخلاف العلماء فيها بأدلتهم في كتابي القواعد الفقهية والأصولية على الشبكة العنكبوتية[٣]، وليست هي الحاجة العامة، ولا الحاجة التي تبيح ما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد.

٢- أن الحاجة التي بمعنى الضرورة في الحكم إنما تبيح المحرّم بشرطين:

أ – أن لا يوجد غيرها يقوم مقامها.

---

(١) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٥٣/٨.

(٢) القواعد النورانية ص١١٨.

(٣) مدونة: د.محمد العصمي، في الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

ب – أن نتحقق أن بها تزول الضرورة.

والتأمين التجاري يوجد غيره يقوم مقامه كالتأمين التعاوني والعاقلة في البدن وجروحه وأعضائه ومنافع الأعضاء، وغيره مما أباح الله تعالى، فإن كان معسرًا ولم يستطع فإن الله تعالى يقول: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]، فليست هُناك حاجة أو ضرورة للتأمين لهم مع وجود البدائل الشرعية، وما أباح الله تعالى أكثر وأيسر وأفضل مما حرّم عليهم.

٣- على فرض وجود الحرج الشديد بتحريم التأمين التعاوني على التجار، وعدم وجود غيره من البدائل التي تمكن أن يمارسها بدلاً عنه إلا بحرج ومشقة شديدة، فإن القاعدة: ما جاز عند وجود الحرج، لا يعني جوازه عند عدم وجوده، وفي حديث ابن عباس في الصحيح: جمع النبي ــ ﷺ ــ في المدينة بلا خوف ولا مطر» ولما سُئل عن ذلك قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

فإن قيل: «إذا كانت مفسدة الغرر، هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قدِّمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كانت فيه مصلحة شرعية جاز بالعِوَض، وإن لم يجز غيره بِعوَض»[(١)].

فالجواب من أوجه:

١- أن تطبيق ذلك على التأمين التجاري غير مسلم، فإن الغرر المذكور بصفته إنما يكون عند عدم وجود غيره مما يدفع الغرر – كما سبق في بيان الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة –.

٢- أن تعليل الغرر: بكونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، فيه نظر، فإن هذه حكمة وليست علة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٨.

والقاعدة: المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته[١].

فلو تراضى الطرفان على عقد فيه غرر، وتيقن عدم وجود العداوة والبغضاء بينهما بسببه لم يجز.

٣- أن ضبط الغرر المستثنى من التحريم: بكونه مما يشق التحرر عنه، أو لكونه يسيرًا أو تابعًا لغيره، أولى من ضبطه بالحاجة مطلقًا.

وعلى هذه المستثنيات يحمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»[٢].

الدليل الثاني للقائلين بتحريم التأمين التجاري:

وجود الربا بنوعيه – في التأمين التجاري – ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما ربا الفضل: فإن في عِوَض التأمين زيادة على الأقساط المالية المدفوعة، أو نقص عنها، وكل من الأقساط وعوضها من جنس ربوي واحد وهو النقد، وبهذا يتحقق ربا الفضل.

وأما ربا النسيئة فمن وجهين:

أ – أنه مبادلة الأقساط التأمينية المالية بالتعويض المالي الذي تدفعه شركة التأمين، وهذا بيع نقد بنقد مع تأجيل أحدهما.

ب – الفوائد الربوية التي تفرضها شركات التأمين المترتبة على تأخير المؤمن له في سداد أقساط التأمين المستحقة عليه[٣].

والجواب عن ذلك: بأن ما تدفعه الشركة إنما هو في مقابل عروض تالفة،

(١) المذكرة في أصول الفقه، لمحمد أمين الشنقيطي ١٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩.
(٣) التأمين التجاري الاستثماري، للربعي ص١٨٢.

لا ربا بينها وبين ما أخذت الشركة، ولهذا لو لم تتلف العين المؤمَّن عليها أو تنقص لم تتحمل الشركة الغرم، اللهم إلا إذا كان التأمين منصبًا على الدراهم نفسها لقيل: دراهم بدراهم مع نسا كما في التأمين على الحياة.

فحقيقة ذلك في غير التأمين على الحياة: أن المعاوضة فيه ليست قائمة على دراهم بدراهم، وإنما دراهم في مقابل عروض وهذه العروض لا تدفع إلا إذا وقع الخطر، وبمقدار الضرر من غير زيادة، وليس من الربا في شيء(١).

الدليل الثالث للقائلين بتحريم التأمين التجاري: إنه من الميسر والقمار، ففيه مخاطرة لفرصة المجهول، فالمؤمن يدفع المبلغ اليسير ويحصل على تعويض يفوق ما دفع من أقساط التأمين وأرباحها ولا ترد إلى المؤمَّن إليهم منها شيء إذا لم يقع الخطر، وهذا ضرب من الميسر لأنه متردد بين الغنم والغرم(٢).

فإن قيل: إن التأمين التجاري يقوم على التعاون ويتحصن فيه من الخطر المحتمل، بخلاف المقامرة لا يتحصن فيها من الخطر بل هو عرضة للوقوع في الخطر، وهو قائم على الحظ بخلاف التأمين التجاري فهو قائم على أسس علمية.

فالجواب: أن ما من شيئين إلا وبينهما فرق ولكن هل هو مؤثر أم لا، هُنا تأتي نظرة المجتهد، وعندما ننظر إلى التأمين التجاري فهو ليس قائم على التعاون بل على الربح والاتجار، ولذا هو من عقود المعاوضة لا من عقود التبرع والإحسان والتحصن من الخطر فيه قائم على الغرر والمخاطرة والمقامرة ولا فرق بين ما اعتمد على الحظ أو اعتمد على أسس علمية إذا كان مخالفًا للشرع(٣).

---

(١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص١٢٤، والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٦١/٨.

(٢) التأمين التجاري الاستثماري للربعي ص٧٩.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود ص٦٤٩، والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٦٣/٨.

الدليل الرابع: للقائلين بتحريم التأمين التجاري:

أنه من أكل أموال الناس بالباطل، فقد يدفع المستأمن مالًا ولا يأخذ له عِوَضًا، فتكون الشركة أخذت مال الغير بغير حق «أرأيت إن حبس الله الثمرة عن أخيك، بأي حق تستحل ماله»، وقد تدفع الشركة أكثر مما أخذت، فبأي حق يأخذ المشترك ما زاد عما دفع[1].

فإن قيل: إن الشركة تأخذ المال والحالة تلك على ضمان تحمل تبعات الأخطار التي تجري على مال المستأمن.

والجواب: أن جماهير أهل العلم على تحريم أخذ العِوَض على الضمان، بل حكي الإجماع على ذلك، وكون الحنفية والحنابلة يجيزون شركة الوجوه، وهي شركة على ما يتحمله كل إنسان في ذمته لا يعني أنهم يجيزون أخذ العِوض على الضمان. ففرق بين ما يتحمله الإنسان في ذمته ويأخذ ما ترتب عليه من ربح إن ربح، وبين أخذ العِوَض على مجرد الضمان، وذهب جمع من العلماء إلى جواز أخذ العِوَض على الضمان إذا لم يترتب عليه الوقوع في الربا، لحديث «الخراج بالضمان»[2]، وحديث «نهى عن ربح ما لم يضمن»[3].

(١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، محمد الصالح ص١٣٤، والمعاملات المالية ١٦٤/٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩) وأبو داود (٣٥٠٨- ٣٥١٠) والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة، بأسانيد لا تخلو من مقال، وقد أعلها البخاري. والحديث حسَّنه الألباني، ينظر: «إرواء الغليل» (١٣١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١، ٤٦٢٩- ٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث صححه الترمذي والحاكم في «المستدرك» (١٧/٢) وغيرهما، ينظر: «إرواء الغليل» (١٣٠٥).

وعلى فرض جواز ذلك، فإن أخذ العِوَض على الضمان في مسألتنا هذه لا يجوز؛ لأن الضمان قائم على معاملة لا تجوز لما فيها من الغرر والمخاطرة[1].

أدلة القول الثاني؛ القائلين بجواز التأمين التجاري:

١- قياس التأمين التجاري على عقد الموالاة: وهي ما كان يفعله الرجل في الجاهلية من معاقدة آخر، فيقول له دمي دمك، وترثني وأرثك[2]. وذلك أن قسط التأمين في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه وهو التركة.

والجواب عنه: أن عقد الموالاة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]. والنصيب هو الميراث، منسوخ بآيات المواريث[3]. وأيضًا: أن التأمين التجاري هدفه الربح المادي مع وجود الغرر والقمار والجهالة فيه، بخلاف عقد الموالاة الذي يقصد به التآخي والتناصر والتعاون.

٢- قياس عقد التأمين التجاري على عقد الوعد الملزم، كالوعد بالهبة أو القرض.

والجواب عنه: أن عقد الوعد الملزم من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات، فكان القياس مع الفارق.

٣- قياس التأمين التجاري على المضاربة التي هي دفع مال لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه.

---

(١) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٦٦/٨، ١٧٢، والضمان في الفقه الإسلامي ص١١، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣١٥/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢، والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ١٨٢/٨.

والجواب: إن قياس التأمين التجاري على المزارعة الفاسدة التي فيها غرر وجهالة أولى من قياسه على المضاربة التي لا غرر فيها ولا جهالة ولا مخاطرة.

٤- قياس التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب؛ كأن تقول: ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به، وإلى القول بصحته ذهب الجمهور[١].

والجواب عنه: بأن التأمين التجاري عقد معاوضة يقصد به التكسب والربح، والضمان من عقود التبرعات والإرفاق، مع العلم أن من أهل العلم مَن لم يجز ذلك – الضمان على مجهول أو على ما لم يجب – وهو الأقرب لما يحتوي من الغرر الفاحش والجهالة.

٥- قياس التأمين التجاري على خطر الطريق، وذلك كأن يقول لرجل: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أُخذ مالك فأنا ضامن، فلو أخذ ماله ضمن – كما نص عليه الحنفية[٢]، فالتزام القائل بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر.

والجواب عنه: على فرض التسليم للحنفية بما نصوا عليه إلا أن هذا الضمان فيه من الغرر الفاحش والجهالة بمقدار المال المأخوذ، مما يجعله في حيز الضمان الغير جائز، ومع ذلك فهو من عقود الإرفاق والتبرعات التي يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات كالتأمين التجاري.

٦- قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد: وهو ما يستقطع من راتب الموظف من قبل الدولة ثم ينمّى فإذا بلغ سنًا معينًا أحيل إلى التقاعد، وصرف له مرتبًا شهريًا وقد يكون أكثر مما استقطع منه ومن أرباحه وقد يكون أقل من الاستيفاء بعد التقاعد.

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٥٢/٤، وأسهل المدارك ٢٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤.

والجواب عنه: من وجهين:

الأول: أن نظام التقاعد، يؤخذ من مرتب الموظف بغير اختيار ولا رضى بخلاف عقد التأمين التجاري فهو قائم على رضا الطرفين.

الثاني: أن ما يُعطى من نظام التقاعد من الحقوق التي التزم بها ولي الأمر من بيت المسلمين للمصالح العامة بخلاف التأمين التجاري فهو معاوضة قائمة على الغرر والمخاطرة.

٧- قياس التأمين التجاري على نظام العاقلة في الإسلام وهم قرابة الرجل الذي يتحملون عنه دية الخطأ وشبه العمد.

والجواب عنه: أن ما تدفعه العصبة من القرابة ليس من باب المعاوضة، فعصبة الجاني لم تتلق منه مبالغ أو أقساطًا تلتزم بعدها بتسليم دية المجني عليه، فهو من باب التعاون والمناصرة لا المعاوضة والربح.

٨- قياس التأمين التجاري على عقد الحراسة:

وذلك أن الحارس المستأجر أثر عمله ونتيجته هو الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، فكذا الحال في عقد التأمين التجاري، بذل المال من المشترك للحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي قد تحدث له.

والجواب: أن الأمان غاية ونتيجة وليس محلًا للعقد في التأمين التجاري ولا في الحراسة، وإنما كله في تأمين الأقساط، ومبلغ التأمين. وفي الحراسة: الأجرة، وعمل الحارس أيضًا: الحارس يقوم بعمل، بخلاف المؤمِّن لا يقوم بأي عمل، فلا يضمن ما خرج عن قدرته، بخلاف المؤمِّن يكون ضامنًا مما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن الاحتراز منه.

٩- قياسه على عقد الإيداع: أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت بسبب يمكن التحرز منه – كما نص عليه الحنفية –[1].

---

(١) تبيين الحقائق ٥/١٣٥.

والجواب عنه: أن الصحيح هو: أن كل مَن كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه ما لم يتعدَ أو يفرط.

وكل مَن قبض الشيء بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فيده يد أمانة.

كما أن في عقد التأمين المؤمِّن يضمن الأخطار مطلقًا للمستأمن سواء كان مما يمكن التحرز منه أو مما لا يمكن التحرز منه.

١٠- أن المصلحة تقتضي الأخذ بالتأمين التجاري.

والجواب عنه: أن ما فيه من المفسدة راجح على ما فيه من المصلحة؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. ثم إلى أي مصلحة فيها محظور من المحظورات الشرعية غالبًا أو متحقق فلا عبرة به. وتعتبر من المصلحة الملغاة شرعًا.

١١- إن العُرْف يؤيد القول بجواز التأمين التجاري.

والجواب: أن العرف ليس دليلًا تثبت به الأحكام، ولا يعتبر من مصادر التشريع، وإنما ينبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النص[١].

وبعد هذا العرض: يتبين رجحان القول الأول القائل بتحريم التأمين التجاري، وتكييفه أنه من عقود المعاوضات لا من عقود التبرعات. وذلك لأن المقصود من تلك الشركات هو جمع المال الفائض من مستلزمات الشركة لمصلحة القائمين عليها.

(١) ينظر فيما يتعلق، بحكم التأمين التجاري: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ٨/١٣٥-١٩٤، والتأمين التجاري الاستثماري ص١١، والحظر والتأمين ص١٠١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢/ص٦٤٧، ونظام التأمين للزرقا ص٥٧، والمعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص١٢٥.

المبحث الثالث

الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

إن شركات التأمين التعاوني وشركات التأمين التجاري تقدّم إلى قدر كبير نفس الخدمات التأمينية، فهل هُناك فروق جوهرية حقيقية أم أن الاختلاف في المسمّى فقط؛ لأن العبرة بالمعاني والحقائق لا بالمسميات والمباني، ولذا كان من المناسب أن نبين الفروق الحقيقية الجوهرية بينهما، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- الاختلاف من حيث المشروعية:

وذلك أن البعد الشرعي هو أهم أولوية مقدّمة عند المسلم على جميع الأبعاد الأخرى، ولأن المسلم يعتقد أن ما أحله الله تعالى فهو الخير، وما حرّمه فهو الشر الذي يبتعد عنه وقد سبق أن تبين الفرق بين التأمين التجاري وهو حرام، والتأمين التعاوني بأنه مشروع.

٢- الاختلاف من حيث طبيعة العقد:

فعقد التأمين التعاوني: من عقود التبرعات والإرفاق والتعاون والتناصر، وعقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي بنيت على الغرر الفاحش والمخاطرة والمقامرة. فالفائض في التعاونية يكون تبرعًا محضًا لا يملكه أحد بل هو لمن تتفق عليه بنود التبرع، بخلاف شركات التأمين التجاري، فالفائض يكون ملكًا يعود للمؤسسين لتلك الشركات.

٣- الاختلاف من حيث الهدف:

فهدف شركات التأمين التجاري: هو تحقيق أكبر قدر من الربح المتحقق من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، وتحقيق الأرباح فيه، قصد لا تبع، أما التأمين التعاوني فلا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين، إنما يهدف

بصفة أساسية إلى دفع الضرر، والتناصر والتعاون على تحمل الأضرار.

٤- الاختلاف من حيث علاقة المؤمن – الشركة – بالمؤمن له:

حيث إن المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين مجرد عميل أو طرف خارجي، وشركة التأمين هنا تعمل في أموال المشتركين بما يحقق مصالحها وبما يعود بالنفع عليها من حيث الاستثمار، وليس للمؤمن له إلا بما تم الاتفاق عليه من تحمل الأخطار، بخلاف التأمين التعاوني، فإن الأرباح تكون للمؤمن له في الأصل مع جواز أخذ عِوَض التشغيل والإدارة بالمساهمة الشرعية.

٥- من حيث الأقساط المدفوعة والفائض التأميني:

في التأمين التعاوني: الفائض التأميني – المتبقي من أقساط التأمين – بعد دفع التعويضات والمصاريف الأخرى، يعاد توزيعه على المؤمَّن لهم أو يبقى الفائض لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة أو يعاد استثماره فيما هو جائز شرعًا، وبما يحقق مصلحة المؤمن لهم على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة تأخذها الشركة يتم احتسابها في نهاية السنة المالية، أو نظير أجرة على أساس الوكالة بخلاف التأمين التجاري فليس للمؤمن له الحق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو استرجاع جزء منها، بل الفائض بعد دفع أضرار المخاطر والمصروفات الأخرى يكون ملك لشركة التأمين. ويترتب على ذلك ما يلي:

أ – أن كل عضو في شركة التأمين التعاوني مطالب بالزيادة أو النقص تبعًا لما يتحقق من المخاطر سنويًا، فإذا دُفعت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس نتيجة لكوارث طبيعية أو أحداث غير اعتيادية أمكن مطالبتهم باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية.

ب – عائد الاحتياطي وعائد الاستثمارات في شركة التأمين التعاوني يعود لجميع الأعضاء، فكلهم مؤمن لهم ومؤمن، بخلاف التأمين التجاري يعود على المساهمين دون المؤمن لهم.

جـ – أن التأمين التجاري يسعى في فرض مبالغ غالبًا ما تكون أكبر مما يحقق أرباحًا أكثر حتى تربح الشركة.

بخلاف التأمين التعاوني فهو يسعى أن تقدم للمؤمن لهم بأقل تكلفة؛ لأن هدفها غير ربحي.

٦- الاختلاف من حيث إدارة شركة التأمين:

في التأمين التجاري تكون الإدارة حكرًا على أصحاب الشركة، وليس للمؤمن لهم الحق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية بخلاف الشركة التأمينية التعاونية فللمؤمن لهم حق المشاركة في إدارة الشركة حيث ينتخبون من بينهم مجلسًا للإدارة ويشتركون في مراقبته.

٧- الاختلاف من حيث عناصر العملية التأمينية:

في التأمين التجاري التركيز يكون على تقدير احتمال وقوع الخطر، بينما التركيز في التأمين التعاوني على فكرة توزيع الخطر على الأعضاء المشتركين.

«وقسط التأمين» في التأمين التجاري إلزامي حسب العقد.

بينما في التعاوني: قبل التسليم لا يعتبر إلزاميًا، فإن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فيما إذا اعتبرناه عقد تبرع مطلق وعند اعتباره تبرعًا مقيدًا، فله الرجوع على الصندوق ما لم يصل إلى صاحب الضرر.

ومن حيث العقد: فإن التأمين التعاوني: يعتبر داخليًا، وفي التجاري خارجيًا أي طرفًا خارجيًا – كما سبق –.

٨- الاختلاف من حيث إعادة التأمين:

في التأمين التجاري، تدفع جزء من الأقساط لشركة تأمين أخرى لتأمين جزء من الأخطار وهي علاقة معاوضة قائمة على الغرر الفاحش والمقامرة والمخاطرة، كالشركة التجارية المباشرة.

وفي التأمين التعاوني: تقوم الشركة بإعادة التأمين على أساس تعاوني مبني

على المناصرة والتعاون لا المعاوضة بحيث تتبرع كل شركة إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها، وبدفع المبلغ مقدمًا، وتجتمع تلك المبالغ تحت إدارة مستأجرة تختارها الشركات، ثم تُعطى منها الخسائر الناتجة من الأخطار المحددة، أو يمكن أن تتعهد شركات التأمين التعاوني بالدفع عندما يحصل الخطر ثم يتم التقاص بينها، أو أن تلتزم كل شركة بمقدار معين من المخاطر، وتتولى الإدارة المختارة توزيع طلبات إعادة التأمين على الشركات بالنسبة التي التزمت بها من التأمين، بحيث إذا وقعت خسارة تلتزم كل شركة بمقدار ما يتناسب مع حصتها من الالتزام، وأما في حالة تحقق فائض فيعاد لكل شركة بنسبة اشتراكها وبذلك تكون كل شركة مستأمنًا ومؤمِّنًا في نفس الوقت وهي من عقود التبرعات والحالة تلك، وليس الهدف منها الربح والاتجار، بل الهدف التناصر والتعاون في تحمل الأخطار، والفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات كبير(١).

(١) انظر: الأكاديمية العربية للعلوم: هل يختلف التأمين التكافلي عن التعاوني ص٣، والأسلوب لمزاولة التأمين ص٩، ومجلة الفقه الإسلامي ١٩٨/٢/٢. والفروقات الجوهرية بين التكافل والتأمين التجاري، رياض منصور الخليفي ص١، والفارق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، هيثم محمد حيدر ص١.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والدراسة الشرعية لأحكامه، خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- أن التأمين التعاوني اتفاق أُمة من الناس على أن يتحمل بعضهم عن بعض تحملًا ماليًا مطلقًا أو مقيدًا.

٢- أن التأمين التعاوني يتميز بأن المؤمن فيه هو المستأمن في نفس الوقت، وأنه مبني على التعاون، وأنه لا إلزام فيه للغير، أما التزام الشخص بشيء يتبرع فيه فلا إشكال.

٣- أن التأمين التجاري: معاوضة بمال معلوم، على تحمل ضرر مالي مظنون وقوعه، مجهول قدره، في مدة زمنية معينة.

٤- أن من أعظم الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري، أن التعاوني من عقود الإرفاق والإحسان والتبرعات بخلاف التجاري فهو من عقود المعاوضات.

٥- تحريم التأمين التجاري وأنه محتوي على الغرر الفاحش والمخاطرة.

٦- مشروعية التأمين التعاوني الذي لا إلزام فيه للغير، ويكون برضى أطرافه، والحامل له التناصر والتعاون. والفائض يرجع إلى المساهمين أو يبقى تبرعًا حسب بنود الشركة.

٧- ليس كل شركة تدعي أنها من شركات التأمين التعاوني فهي كذلك، بل العبرة بالحقائق لا المسميات.

قائمة المصادر والمراجع

١- اجتماع الربوي مع غيره في عقود المعاوضات وتطبيقاته المعاصرة، عبدالله بن عبدالرحمن الميمان، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، الدكتور سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، سنة النشر٢٠٠٢، الطبعة الأولى.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين).

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية - هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، لعامر يوسف محمد العتوم.

٨- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع لابن قدامة، انظر: المقنع.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق محمد بن عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥-١٩٩٥.

١٤- البنوك الإسلامية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، تحريراً في ١٤٠١/١١/١٠ هـ.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل، انظر: مواهب الجليل.

١٦- التأمين أركانه وأنواعه، عبد السميع المصري، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ت: ١٩٨٠م.

١٧- التأمين الإسلامي، محمد آل محمود، دار الفرات، مصر، ط:١، ت: ٢٠١٠م.
١٨- التأمين التجاري الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، لعبد الله محمد الربعي، الناشر: جامعة الملك سعود، ت:٢٠٠٨م.
١٩- التأمين التجاري والتعاوني: التأمين وإعادة التأمين، لعلي أحمد السالوس، الناشر: جماعة أنصار السن. ت: ١٢.
٢٠- التأمين التعاوني – دراسة مقارنة – لعاصي سالم حمود الرشيدي.
٢١- التأمين التعاوني التبادلي، لعبد الله محمد السعيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢- التأمين على الديون – حكمه وتطبيقاته -: لصالح محمد الفوزان، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (٤١)، الناشر: جامعة الأزهر، كلية العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٣م.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار بيروت، الطبعة الثانية.
٢٤- تحفة المحتاج، عمر بن علي بن الملقن، دار حراء- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٥- التخريج الفقهي للقيد المصرفي، عبد الله الربيعي، الرشد، الرياض.
٢٦- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مطبعة الشروق، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٧- تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار المعرفة، الطبعة بدون.

٢٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٢٩- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٣٠- حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.١٤٢١هـ.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصريّة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٣٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٣٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٧- الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٣٨- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٩- الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك، انظر: بلغة السالك.
٤٠- الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٤١- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدريدير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤٣- العمليات المصرفية الخارجية، خالد وهيب الراوي، دار المنهاج عمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.
٤٤- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبدالكريم بن محمد بن أحمد اسماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.
٤٥- الفارق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، هيثم محمد حيدر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى: ١٤١٩/١٩٩٨.
٤٨- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٤٩- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
٥٠- الفروع، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.
٥١- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ.
٥٢- الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، لرياض منصور حيدر، مجلة الفرقان، ت: ٢٠١٧م.
٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤- القبض وأحكامه، عبداللع بن محمد الربعي، رسالة علمية لم تطبع بعد.
٥٥- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية.
٥٧- قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

٥٨- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٦٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٦١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢- كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٦٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٦٤- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة(١٤) العدد (١٦) ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

٦٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٠- المجموع، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥/١٩٩٥.

٧١- المحرر، مجد الدين أبو البركات، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

٧٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١ م.

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، محمود محمد بابللي، الدار العربية للعلوم-ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

٧٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

٧٧- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيبانى، المكتب الإسلامي دمشق،١٩٦١ .

٧٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٣٢ هـ.

٧٩- المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، دار النفائس عمان الطبعة الرابعة:١٤٢٢ هـ.

٨٠- معونة أولى النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات "، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٤- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٨٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٦- منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٨- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٤٧٦) دار الفكر بيروت.

٨٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩١- موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، دار رمضان حافظ عبدالرحمن، مكتبة الطرفين، الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ.

٩٢- المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٣- نظرية العقد (= العقود)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: [الأولى] ١٣٨٦ هـ = ١٩٤٩ م.

٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٧٤
التمهيد . ويشتمل على خمسة مطالب :	١٧٧
المطلب الأول :تعريف التأمين لغة.	١٧٨
المطلب الثاني : تعريف التأمين التعاوني اصطلاحًا.	١٧٩
المطلب الثالث : تعريف التأمين التجاري اصطلاحًا.	١٨٤
المطلب الرابع :صور التأمين التعاوني.	١٨٧
المطلب الخامس :صور التأمين التجاري.	١٩٠
المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني.	١٩٣
المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري.	١٩٩
المبحث الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.	٢١٠
الخاتمة	٢١٤
فهرس الموضوعات .	٢٢٦